

لا يشك في فلان فالتلف وترك أهله في المنزل فسكت
الخطوف عليهم مع أهل الخلف هل ينضمون **لا اجاب** لا تخنث
لحالف بكنت **سئل** عن رجل عليه دين لا يخرجه بالطلاق
الثلاث انه يدفعه له في وقت معين فمات الوقت ولم يدفع
له فدفع عليه عندهما بوقوع الطلاق عليه بالقبض المذموم
فانزع الآخر دفع المال له قبل حصر الوقت فهل يصدق في ذلك بالطلاق
ويستحق عن الرجوع ام يقع عليه الطلاق ولا يعرف بدعوى الرجوع بلا
بينة ام **لا اجاب** يهدى في ذلك بمنتهى بالنسبة للرجوع
وقوع الطلاق ولا يراد من الدين بكنت ويقف الدارين على الاتفاق
ويستحب **قال من لا ياتى بالاسلام** المراد بالرجوع وفيه
الفصول الالهادية لوقوع الزوج بعث النفقة اليها واندرت
ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه حدى الشرح وركب الله **قال**
صاحب العمدة رحمه الله **قال كذا** سمعت القاضى الاستاذ
ثم حج قبل موته وقال لا يكون القول قول من كذا في كل موضع يترتب
ايقاق ويكون القول قولها وهو الاصح انتهى ونحوه في الخلاصة
كذلك يعمل وهو الاصح لكن اختلف في شيوخنا رحمه الله تعالى
وهو الصواب لما عليه السمون وعامة الشيوخ من انه اذا
لم يتم له وجود الشوط فالقول له لا فعلا كما في الارجحتهما
فالقول قولها في حين نفيها يفتتن العمول عليه لان السمون
والشروع موثوقة لنقل المذهب **سئل** عن رجل خنث
بالطلاق الثلاث فماذا لا يفعل البشير الفلاني ثم انه طلقها
ملك وبانها وفعال الخلو وغيرة في العدة ثم اعادها وفعلا
اذا ما يقع عليه خلاق ام لا وهل تقبل اليها في البينونة
الغزوة

المذموم ام لا **اجاب** لا تقبل اليها في البينونة المذمومة
وتقع عليه الطلاق الثلاث **سئل** عن رجل لا يبيع نوا
من باع عنده هل خنث ام لا **اجاب** ان كان عن نيو البيع
ينضمه لخنث بالتوكل وان كان ممن لا يبيع كالامر ونحوه
خنث بالتوكل **سئل** اذا الخلف البائع مع المشتري في الخلق
فقال المشتري ان كنت اشترى بئنا الا بكذا فامر بتطالق وقال
البايوان كنت بعته الا بكذا فامر بتطالق فهل البيع لازم وهل
خنث لهدمها بالطلاق ام لا وماذا يلزم من الخنث **اجاب** نعم
البيع لازم ولا خنث على احدها ويلزم من الخنث ما اقرب المشتري
لانته منكم الزيادة **سئل** عن رجل له على امرئ دين خنث له بالطلاق
الثلاث انه يوفيه في يوم معين ثم اداه له قبل حصر الوقت المذموم
عليه او يراه منه هل خنث ام لا **اجاب** لا خنث **سئل**
عن رجل خنث لاخر انه بائنه عمالة الظاهر هل ينصرف اليه كامل
الوقت والاول **اجاب** نصف الاكمل الوقت **سئل** عن رجل
عليه دين لاخر خنث له بالطلاق الثلاث انه يوفيه له في وقت
ثم نفسه له ودفعه له لحالف قبل حصر الوقت هل خنث ام لا خنث
وبطلت اليها **اجاب** لا خنث وبطلت اليها **سئل**
عن رجل خنث لا يدخل دار فلان فاخذ انسان مكرها هل
خنث ام لا واذا دخلها بعد ذلك خنث ام لا **اجاب** لا خنث
لا خنث في الصور **قال مولانا الربيع** المذموم اما عنكم
الخنث في الصورة الاولى فلا كلام فيه واما في الثانية فقدم
للحنث قول ابي شعيب والاصح انه خنث قال الكمال في نهج القاص
فانخرج بعد دعوله مكرها ومحو لانه دخل على خنث ام لا خنث نعم
ملا الاله

